

## قرار (رئيس جمهورية مصر العربية)

رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٧

بشأن الموافقة على اتفاق قرض سياسات تنمية القطاع المالي  
بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعهير  
والتوقيع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٢

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

**قرر :**

**( مادة وحيدة )**

ووفق على اتفاق قرض سياسات تنمية القطاع المالي بين حكومة جمهورية مصر العربية  
والبنك الدولي للإنشاء والتعهير ، بـمبلغ يعادل خمسماة مليون دولار أمريكي ، والموقع  
في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ المحرم سنة ١٤٢٨ هـ

الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠٠٧ م

**حسني مبارك**

---

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ  
(الموافق ١٥ أبريل سنة ٢٠٠٧ م)

قرض رقم ٧٣٩١ مصر

## اتفاق قرض

(قرض سياسات تنمية القطاع المالي)

بين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

بتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠٠٦

قرض رقم ٧٣٩١ مصر

## اتفاق قرض

اتفاق بتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠٠٦ ، بين جمهورية مصر العربية ("المقترض") والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ("البنك") بفرض توفير التمويل لدعم البرنامج (كما هو معرف في الملحق المرفق بهذا الاتفاق) . وقد قرر البنك أن يقدم هذا التمويل على أساس ما يلى ، ضمن أمور أخرى :

(أ) الإجراءات التي اتخذها المقترض بموجب البرنامج والمحددة في الجزء (١) من الجدول (١) بهذا الاتفاق ، و

(ب) حفاظ المقترض على إطار عمل ملائم لسياسة الاقتصاد الكلى .  
وبناء عليه ، اتفق المقترض والبنك فيما بينهما على ما يلى :

(المادة الأولى)

### الشروط العامة والتعريف

البند ١ :

تشكل الشروط العامة ( كما هي محددة في الملحق المرفق بهذا الاتفاق ) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

البند ٢ :

ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك، يكون للمصطلحات المستخدمة في اتفاق القرض المائل المعانى المقابلة لها في الشروط العامة أو في الملحق المرفق بهذا الاتفاق.

(المادة الثانية)

### القرض

البند ١-٢ :

يوافق البنك على إقراض المقترض وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها في هذا الاتفاق مبلغًا يعادل خمسماة مليون دولار أمريكي ( ٥٠٠٠٠٠٠ ) دولار أمريكي ) يجوز أن يتم تحويله من وقت إلى آخر إلى عملة أخرى طبقاً لنصوص البند ٨-٢ من هذا الاتفاق ("القرض").

البند ٢-٢ :

يجوز للمقترض سحب حصيلة القرض الدعم البرنامج وفقاً للجزء (٢) من الجدول (١١) المرفق بهذا الاتفاق .

البند ٣-٢ :

تبلغ عمولة الارتباط المستحقة الدفع بواسطة المقترض ثلاثة أرباع من واحد في المائة (٤/٣٪) سنوياً على رصيد القرض غير المسحوب ، وهي نسبة تخضع لأى إعفاء جزء، من هذا الرسم كما يحدده البنك من وقت آخر .

البند ٤-٢ :

يسدد المقترض رسم الحصول على القرض مبلغ يعادل واحد بالمائة (١٪) من مبلغ القرض ، ويكون خاضعاً لأى إعفاء جزء، من هذا الرسم كما يحدده البنك من حين آخر. وسوف يقوم البنك - نيابة عن المقترض - في تاريخ النفاذ أو بعده مباشرة بالسحب من حساب القرض ويسدد لنفسه مبلغ هذا الرسم .

البند ٥-٢ :

يكون سعر الفائدة المستحق السداد بواسطة المقترض على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت آخر عن كل فترة فائدة مساوياً لسعر فائدة الليبيور عن عمولة القرض بالإضافة إلى الهاشم الشابت ، وتكون خاضعة لأى إعفاء لأى جزء، من هذه الفائدة كما يقرره البنك من وقت إلى آخر ، شريطة أن يدفع المقترض عند تحويل كل أو أى جزء، من أصل مبلغ القرض خلال فترة التحويل فائدة عن هذا المبلغ طبقاً للنصوص ذات الصلة بال المادة رقم (٤) من الشروط العامة .

البند ٦-٢ :

تكون تواريخ السداد في ١٥ مارس و ١٥ سبتمبر من كل عام.

البند ٧-٢ :

يسدد المقترض أصل مبلغ القرض وفقاً لجدول الاستهلاك الوارد في الجدول (٢) بهذا الاتفاق .

البند ٨-٢ :

(أ) يجوز أن يطلب المقترض في أي وقت إجراء، أي تحويل من التحويلات التالية لشروط القرض وذلك بغرض تسهيل الإدارة الحكيمية للقرض:

١ - تغيير عملة القرض لكل أو أي جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب أو غير المسحوب إلى عملة معتمدة .

٢ - تغيير أساس معدل الفائدة الواجب تطبيقه على كل أو أي جزء من أصل مبلغ القرض من معدل متغير إلى معدل ثابت أو العكس .

٣ - وضع حدود للمعدل المتغير الواجب تطبيقه على كل أو أي جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب وغير المسدود وذلك بتحديد غطاء، أو طوق لمعدل الفائدة على المعدل المتغير المذكور.

(ب) يعتبر أي تحويل يتم طبقاً للفقرة (أ) من هذا البند ويقبله البنك ، "تحويلاً" وفقاً للتعریف الوارد في البند ١-٢ (٧) من الشروط العامة ، ويتم تنفيذه طبقاً لنصوص المادة الرابعة من الشروط العامة والدليل الإرشادي للتحويل .

(ج) وعقب تاريخ تنفيذ غطاء، معدل الفائدة أو طوق معدل الفائدة والذي يطلب المقترض بموجبه سداد العلواة من حصيلة القرض، يقوم البنك فوراً بالنيابة عن المقترض بالسحب من حساب القرض والتحويل لصالحه تلك المبالغ اللازمة لسداد أي علواة مستحقة السداد طبقاً للبند ٤-٤ (ج) من الشروط العامة في حدود المبلغ المخصص من وقت إلى آخر لهذا وذلك لأغراض الجدول الوارد بالجزء ٢ (ب) من الجدول رقم (١) بهذا الاتفاق.

**البند ٩:**

بدون تقييد لأحكام البند (١٠-٥) من الشروط العامة ، سوف يقوم المقرض فوراً بموافاة البنك بالمعلومات المتعلقة بأحكام هذه المادة (٢) كما يطلبهها البنك من حين لآخر بقدر معقول .

**البند ١٠:**

تم تعيين البنك المركزي المصري كممثل المقرض في اتخاذ أي إجراء يكون مطلوباً أو مسماً باتخاذه طبقاً لنصوص البند (٢-٢) من هذا الاتفاق والمادة الثانية من الشروط العامة .

**البند ١١:**

يعلن المقرض أنه قام بتعيين وزارة المالية بالقيام نيابة عن المقرض بسداد مدفوعات خدمة الدين المتعلقة بالقرض .

### (المادة الثالثة)

#### البرنامج

**البند ١:**

يعلن المقرض - من خلال وزارة الاستثمار والبنك المركزي المصري - التزامه بالبرنامج وتنفيذه ، وللهذا الغرض :

(أ) سوف يقوم المقرض والبنك ، من حين لآخر ، بناء على طلب أي طرف من الطرفين ، بتبادل وجهات النظر بشأن التقدم الذي تم إحرازه في تنفيذ البرنامج.

(ب) قبل هذا التبادل لوجهات النظر ، سوف يقوم المقرض بموافاة البنك - للاطلاع وأبداً ملاحظاته - بتصريح حول التقدم الذي تم إحرازه لتنفيذ البرنامج ، وبالتالي التفصيل الذي يطلبه البنك على نحو معقول .

(ج) بدون تقييد لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ، سوف يقوم المقرض بتبادل وجهات النظر مع البنك حول أي إجراء مقترح يتم اتخاذه بعد سحب القرض، يكون له تأثير مادي عكسي على أهداف البرنامج ، أو أي إجراء يتخذ في إطار البرنامج محدداً في الجزء (١) من الجدول (١) المرفق بهذا الاتفاق .

**(المادة الرابعة)**

**النفاذ**

**البند ١ :**

تم تحديد مائة وثمانين (١٨٠) يوماً من تاريخ هذا الاتفاق ليكون تاريخاً لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، وذلك لأغراض المادة (٩) من الشروط العامة.

**(المادة الخامسة)**

**ممثلو المقرض والعناءين**

**البند ١ :**

تم تعيين وزيرة التعاون الدولي بدولة المقرض ووكيل الوزارة للتعاون مع هيئات ومؤسسات التمويل الدولية والإقليمية والعربية بالوزارة المذكورة مثليين منفردين للمقرض.

**البند ٢ :**

**عنوان المقرض :**

**وزارة التعاون الدولي**

**٨ شارع عدلی ، القاهرة ، مصر**

**الفاكس :**

**العنوان البرقى :**

**(٢٠٢)٣٩١٢٨١٥**

**وزارة التعاون الدولي**

**(٢٠٢)٣٩١٥١٦٧**

**القاهرة جمهورية مصر العربية**

عنوان البنك :

البنك الدولي للإنشاء والتعمير International Bank for Reconstruction and Development

شارع ١٨١٨ انش . إن . دبليو  
1818 H Street, N.W.

واشنطن دي . سي . ٢٠٤٣٣  
Washington, D.C. 20433

الولايات المتحدة الأمريكية  
United States of America

الفاكس :	التلكس :	العنوان البرقى :
(٢٠٢) ٤٧٧٦٣٩١	٢٤٨٤٢٣ (MCI)	INTBAFRAD
	٦٤١٤٥ (MCI)	Washington, D.C.

تم الاتفاق عليه فى القاهرة ، جمهورية مصر العربية فى اليوم والسنة المدونين  
فى صدر هذا الاتفاق .

عن

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

إيمانويل أمبي

نائب الرئيس الإقليمي

للشرق الأوسط وشمال أفريقيا

عن

جمهورية مصر العربية

فائزه أبو النجا

وزيرة التعاون الدولى

الممثل المفوض

**جدول (١)**

**إجراءات البرنامج : إتاحة حصيلة القرض**

**الجزء (١) الإجراءات بموجب البرنامج :**

تنضم الإجراءات التي يتخذها المقترض بموجب البرنامج ما يلى :

- (أ) حفاظ المقترض على إطار عمل للاقتصاد الكلى يتواافق مع أهداف البرنامج.
- (ب) تنفيذ المقترض للإجراءات والسياسات المصممة لتعزيز النمو وتحقيق تخفيضات مستدامة في الفقر ، تهدف إلى تحسين قدرة السلطات التنظيمية والإشرافية في قطاعي الأعمال المصرفية والتأمين ، وإصلاح قطاع الأعمال المصرفية وإعادة هيكلة شركات التأمين المملوكة للدولة لتشجيع مشاركة القطاع الخاص بقدر أكبر ، وذلك كما هو وارد في برنامج المقترض بشأن إصلاح القطاع المالى .

**الجزء (٢) إتاحة حصيلة القرض :**

- (أ) عام : يجوز للمقترض سحب من حصيلة القرض وفقاً لأحكام هذا الجزء وأى تعليمات إضافية قد يحددها البنك من خلال إشعار إلى المقترض .

- (ب) تخصيص مبالغ القرض : يتم سحب القرض على شريحة واحدة (باستثناء المبالغ المطلوبة لدفع رسم الحصول على القرض) ، ويبين الجدول أدناه تخصيص المبالغ لهذا الغرض :

مبلغ القرض المخصص (بالدولارات الأمريكية)	المخصصات
٤٩٨٧٥ . . .	..... شريحة واحدة
١٢٥ . . .	..... رسم الحصول على القرض
٥ . . . . .	إجمالي المبلغ

(ج) إيداعات مبلغ القرض ، باستثناء ما يتفق عليه البنك خلاف ذلك :

- ١- سوف يتم إيداع كافة المسحوبات من حساب القرض بواسطة البنك في حساب يحدده المقترض ومحبول لدى البنك ( حساب الإيداع ) .
- ٢- على المقترض أن يضمن أنه عند كل إيداع مبلغ القرض في هذا الحساب ، يتم احتساب مبلغ معادل في نظام إدارة الموازنة لدى المقترض ، وأسلوب محبول للبنك .

(د) المصاريف المستبعدة :

يتعهد المقترض أن حصيلة القرض لن يتم استخدامها لتمويل المصاريف المستبعدة . وفي حالة تصرير البنك في أى وقت أنه قد تم استخدام مبلغ من القرض لتسديد مدفوعات خاصة بأى مصاريف مستبعدة ، سوف يقوم المقترض فوراً - عند استلام إشعار البنك بذلك - برد مبلغ معادل لبلغ هذه المدفوعات إلى البنك . وسوف يتم إلغاء المبالغ المسددة إلى البنك بموجب هذا الطلب .

(ه) المراجعة : بناءً على طلب البنك ، سوف يقوم المقترض - من خلال وزارة الاستثمار والبنك المركزي المصري - بما يلى :

- ١- العمل على مراجعة حساب الوديعة من قبل مراجعين مستقلين محبولين من البنك ، وذلك وفقاً للمعايير المراجعة المعول بها ، ويتعين أن يكون هؤلاً ، المراجعين والمعايير المذكورة مقبولة للبنك .
- ٢- تزويد البنك - فور توفرها - ولكن على أى حال في تاريخ لا يتجاوز ستة أشهر بعد تاريخ طلب البنك لهذه المراجعة ( نهاية السنة المالية للمقترض ) - بنسخة معتمدة من التقرير الخاص بهذه المراجعة ، ويكون وفقاً للنطاق وبالتالي التفاصيل التي يطلبها البنك على نحو معقول .
- ٣- موافاة البنك بالمعلومات الأخرى المتعلقة بحساب الوديعة ومراجعتها بناءً على طلب البنك على نحو معقول .

(و) تاريخ الإغفال : تحدد تاريخ الإغفال في ٣٠ يونيو ٢٠٠٧

جدول (٢)

جدول استهلاك الدين

١ - ينص المجدول التالي على تواریخ سداد أقساط أصل القرض والنسبة المئوية لاجمالي القسط المستحق سداده في تاريخ كل قسط من أصل القرض (نسبة القسط المستحق) وفي حال سحب حصيلة القرض بالكامل في تاريخ سداد كل قسط وذلك عن طريق ضرب (أ) رصيد القرض المسحوب من تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض في (ب) حصة القسط المستحق في تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ، على أن يتم كلما اقتضت الضرورة ذلك تعديل مبلغ القسط المذكور لخصم أي مبلغ من المبالغ المشار إليها في الفقرة (٤) من هذا الجدول والتي يطبق في شأنها بند تحويل العملة :

نسبة القسط ( كنسبة مئوية % )	تاریخ الدفع
١٧٪٤	في كل ١٥ مارس و ١٥ سبتمبر
	اعتباراً من ١٥ سبتمبر ٢٠١٤ إلى ١٥ سبتمبر ٢٠٢٥
٩٪٤	في ١٥ مارس ٢٠٢٦

٢ - إذا لم يتم سحب حصيلة القرض بالكامل في تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يتم تحديد القسط الواجب سداده من قبل المقترض في تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ، على النحو التالي :

(أ) في حدود ما تم سحبه من حصيلة القرض في تاريخ سداد أول قسط ، يسدد المقترض رصيد القرض المسحوب من التاريخ المذكور ، طبقاً للفقرة (١) من هذا الجدول.

(ب) يتم سداد أي مبلغ يتم سحبه بعد تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض في تاريخ سداد قسط أصل القرض الذي يلى تاريخ السحب المذكور، ويكون السداد بالمبالغ التي يحددها البنك عن طريق ضرب كل مبلغ مسحوب في كسر : بسطه هو نسبة القسط الأصلي المحدد في القائمة الواردة بالفقرة (١) من هذا الجدول (نسبة القسط الأصلي المستحق ) ، ومقامه هو إجمالي جميع الأقساط الأصلية الباقيه المستحقة في تواريخ سداد أقساط أصل القرض التي تقع في التاريخ المذكور أو بعده ، ويتعين تعديل الأقساط المذكورة حسبما يكون ضرورياً لخصم أية مبالغ مشار إليها في الفقرة (٤) من هذا الجدول والتي يطبق في شأنها بند تحويل العملة .

٣ - (أ) لأغراض حساب أقساط أصل القرض واجبة السداد في تاريخ سداد للأقساط المذكورة ، تعتبر أية مبالغ محسوبة خلال شهرين ميلاديين قبل تاريخ سداد أي قسط من أصل القرض مسحوبة ومستحقة السداد في تاريخ سداد أصل القرض الذي يلى تاريخ السحب ، ويتعين سدادها في تاريخ سداد أقساط أصل القرض بدءاً من تاريخ سداد القسط الثاني الذي يلى تاريخ السحب.

(ب) دون الإخلال بنصوص الفقرة الفرعية (أ) من تلك الفقرة عالىه ، إذا ما قرر البنك في أي وقت اتباع نظام مطالبات بتواريخ استحقاق يتم بوجبه إصدار الفواتير في تاريخ الاستحقاق لأقساط أصل القرض أو بعد التاريخ المذكور ، يتوقف تطبيق نصوص هذه الفقرة الفرعية على أية مبالغ مسحوبة بعد اتباع نظام المطالبات المذكور .

٤ - دون الإخلال بنصوص وأحكام الفقرتين (١١، ٢) من هذا الجدول ، عقب تحويل عملية كل رصيد القرض المسحوب أو جزء منه إلى عملية معتمدة ، يحدد البنك المبلغ الذي تم تحويله إلى عملية معتمدة على النحو المذكور والواجب سداده في تاريخ سداد قسط أصل القرض الذي يصبح مستحقاً خلال فترة التحويل ، عن طريق ضرب ذلك المبلغ مباشرة في عمليته المسماة قبل التحويل المذكور إما :

- (أ) بسعر الصرف الذي يعكس مبالغ أصل القرض بالعملة المعتمدة الواجب سدادها من قبل البنك وفقاً لعمليات تغطية العملية في شأن التحويل المذكور ، أو
- (ب) مكون سعر الصرف وفقاً لسعر الشاشة إذا قرر البنك القيام بذلك ، وفقاً للدليل الإرشادي للتحويل .

٥ - عند تحديد رصيد القرض المسحوب بأكثـر من عملية من عمـلات القـرض ، تطبق عندئـذ نصوص هـذا الجـدول بشـكل منـفرد عـلى المـبلغ الذـي يتم تحـديـده بكل عمـلة من عمـلات القـرض بهـدف وضع جـدول استهلاـك منـفصل لكـل مـبلغ .

## الملحق

### البند (١) - المصطلحات :

#### ١ - "المصروفات المستبعدة" تعنى أي مصروفات :

(أ) مقابل السلع أو الخدمات الموردة بمحض عقد قامت أي مؤسسة أو وكالة تمويل محلية أو دولية غير البنك أو الهيئة بتمويلها أو الاتفاق على تمويلها ، أو قد تم تمويلها من البنك أو الهيئة أو الاتفاق على تمويلها بمحض قرض آخر أو قرض هيئة أو منحة :

(ب) مقابل السلع المشمولة تحت المجموعات أو المجموعات الفرعية للتصنيف الدولي التجاري ، التعديل ٣ (SITC, Rev. 3) المنشورة عن الأمم المتحدة للمستندات الإحصائية ، السلسلة م ، رقم ٣٤ / التعديل ٣ (١٩٨٦) (SITC) ، أو أي مجموعات أو مجموعات فرعية تحل محلها ، وفقاً للتعديلات المستقبلية على SITC ، وكما هي محددة من البنك بمحض إخطار إلى المفترض:

وصف البند	المجموعة الفرعية	المجموعة
المشروبات الكحولية		١١٢
التبغ غير المصنع ، نفاثات التبغ		١٢١
التبغ المصنع ( سواء كان يحتوى على بدلائل التبغ أم لا ) .		١٢٢
المواد المشعة والمواد ذات الصلة		٥٤٥
اللزولو ، الأحجار الشمينة وشبه الشمينة ، سواء كانت مشغولة أم غير مشغولة		٦٦٧
المفاعلات النووية وأجزاها : عناصر الوقود ( الخراتييش ) ، غير المجردة من الإشعاع ، خاصة بالمفاعلات النووية	٧١٨,٧	٧١٨
آلات تصنيع التبغ	٧٢٨,٤٣	٧٢٨
المجوهرات من معادن مجموعة الذهب ، الفضة أو البلاatin ( باستثناء الساعات وأغطية الساعات ) ومعدات صانع الذهب وصانع الفضة ( شاملة المجوهرات المرصعة )	٨٩٧,٣	٨٩٧
الذهب ، غير النقدي ( غير شامل الذهب الخام أو مركبات الذهب )		٩٧١

(ج) مقابل السلع المقصودة للاستخدام العسكري أو شبه العسكري أو للاستهلاك الترفيهي .

(د) مقابل السلع الخطيرة بيئياً ، التي يكون تصنيعها ، أو استيرادها أو استخدامها محظوراً بموجب قوانين المفترض أو الاتفاقيات الدولية التي يكون المفترض طرفاً فيها .

(هـ) بسبب أي مدفوعات محظورة بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

(و) بموجب عقد يقرر البنك بشأنه أن ممثلي المفترض أو أي متعلق آخر لعوائد القرض شارك في ممارسات فساد ، أو احتيال ، أو تواطؤ ، أو كراهية - أثناه ، توريد أو تنفيذ هذا العقد ، دون قيام المفترض (أو المتعلق الآخر) باتخاذ إجراءات فورية و المناسبة تكون مقبولة لدى البنك لمعالجة الموقف .

٢ - "الشروط العامة" تعنى "الشروط العامة الصادرة عن البنك الدولي للإشارة والتعويض للقروض" الموزرحة في ١ يوليو ٢٠٠٥ ، مع التعديلات الواردة في الجزء (٢) من الملحق .

٣ - "البرنامج" تعنى برنامج الأعمال والأهداف والسياسات المصممة لتعزيز النمو وتحقيق تواصل خفض حدة الفقر والتي تستهدف تحسين قدرة السلطات التنظيمية والإشرافية في قطاعي الأعمال المصرفية والبنوك ، وإصلاح القطاع المصرفي وإعادة هيكلة شركات التأمين المملوكة للدولة لتشجيع مشاركة القطاع الخاص بقدر أكبر ، كما هو وارد أو مشار إليه في خطاب المفترض إلى البنك حول سياسة تطوير القطاع التزام المفترض بتنفيذ البرنامج ويطلب المساعدة فيه من البنك للدعم برنامج المفترض لإصلاح القطاع المالي أثناه ، تنفيذه .

٤ - "الشريحة الواحدة" تعنى مبلغ القرض المخصص للفئة المعونة "الشريحة الواحدة" في المجدول الوارد في الفقرة "ب" من جزء "٢٠" من المجدول (١) المرفق بهذا الاتفاق .

**الجزء (٢) التعديلات على الشروط العامة :**

فيما يلى التعديلات على "الشروط العامة للبنك الدولى للإشاء والتعمير بشأن القروض" المقررة ١ يوليو ٢٠٠٥ :

- ١- تم حذف الجملة الأخيرة من الفقرة (أ) من البند ٣-٢ ( المتعلقة باستخدامات السحب ) بالكامل .
  - ٢- تم حذف البنددين ٤-٢ ( المحسابات المعددة ) و ٢-٥ ( المصاروفات المقبولة ) بالكامل ، وسوف يتم إعادة ترقيم البنود المتبقية في المادة (٢) طبقاً لذلك .
  - ٣ - تم حذف البنددين ١-٥ ( تنفيذ المشروع عموماً ) و ٩-٥ ( الإدارة المالية، البيانات المالية ، المراجعات ) بالكامل ، وسوف يتم إعادة ترقيم البنود المتبقية تحت المادة (٥) وفقاً لذلك .
  - ٤- تم حذف الفقرة (أ) من البند ٥-٥ ( معاد ترقيمها استناداً للفقرة «٣» أعلاه وتعلق باستخدام السلع ، الأعمال والخدمات ) بالكامل .
  - ٥ - تم تعديل الفقرة (ج) من البند ٦-٥ ( المعاد ترقيمها استناداً للفقرة «٣» أعلاه ) ليصبح نصها كما يلى :

....(ج) سوف يحتفظ المقترض بكافة السجلات ( العقود ، الطلبيات ، الفواتير ، إيداعات الاستلام والمستندات الأخرى ) التي تغطي المصاريف بموجب القرض لمدة سنتين بعد تاريخ الإقفال ، وسوف يمكن المقترض بمثلي البنك من فحص هذه السجلات .

٦ - تم تعديل البند ٧-٥ ( المعاد ترقيمه هكذا استناداً للفقرة «٣» ، أعلاه ) ليصبح نصه كما يلى :

البند ٧-٥ : مراقبة وتقدير البرنامج :

... (ج) على المفترض أن يعد ، أو يعمل على إعداد موافاة البنك في تاريخ لا يتجاوز ستة أشهر بعد تاريخ الإقفال ، بتقرير بهذا النطاق بالتفاصيل التي يطلبها البنك على نحو معقول ، حول تنفيذ البرنامج ، أداء أطراف القرض والبنك بشأن التزاماتهم المعنية وفقاً للاتفاقات القانونية وتحقيق أغراض القرض .

٧ - لقد تم تعديل أو حذف المصطلحات والتعرifات التالية الواردة في الملحق ، كما يلى وقد ثمت إضافة المصطلحات والتعرifات الجديدة التالية بالترتيب الأبعدى للملحق كما يلى ، حيث ثمت إعادة ترقيم المصطلحات وفقاً لذلك :

(أ) تم تعديل مصطلح "الهامش الثابت" لكي يعني الهامش الثابت لدى البنك بنسبة ٥٪ بالعملة الأولية للقرض ، شريطة أنه عند تحويل علامة كاملة أو أي جزء من المبلغ الأصلي غير المسحوب من البنك ، سوف يتم تعديل هذا الفرق الثابت في تاريخ التنفيذ بالأسلوب المحدد في إرشادات للتحويل .

(ب) تم تعديل مصطلح "مشروع" ليصبح "برنامج" وتم تعديل تعريفه لكي يصبح كما يلى :

"البرنامج" يعني البرنامج المشار إليه في اتفاقية القرض الذي تم منح القرض لدعمه . وكافة الإشارات إلى "المشروع" في جميع أنحاء هذه الشروط العامة سوف تعتبر أنها إشارات إلى "البرنامج" .